قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤

فى شأن شهادات استثمار وتنمية قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

تعهد هيئة قناة السويس - بضمان وزارة المالية - إلى كل من البنك الأهلى المصرى ، بنك مصر ، بنك القاهرة ، وبنك قناة السويس ، بإصدار شهادات استثمار متعددة الفئات تستغل حصيلتها فى تمويل تطوير وتنمية قناة السويس .

وتحدد فئات الشهادات وعوائدها وشروطها بالاتفاق بين الهيئة والبنوك الأربعة مجتمعة .

وتودع حصيلة الشهادات فى حساب الهيئة لدى البنك المركزى المصرى ، ويتم الخصم على هذا الحساب فى حالات الاسترداد وصرف العائد والاستحقاق .

(المـادة الثانية)

تُعفـى شهادات الاستثمار المشـار إليهـا فى المادة السابقة ، وما تغله من عائد وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ورسم الدمغة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٣٤ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨